

فن المرافعة في الدعوى الجزائية ما بين الدفاع وسلطة الاتهام

الأستاذ أحمد براك
رئيس النيابة العامة

مدخل:

المتهمه وروب المحاماه

قال المحامي للمتهمه: قبل ان تحضري الى الجلسه في الاستئناف... البسي روب محاماه...
وغطي راسك بايشارب يخفي ملامحك.
نظرت اليه المتهمه في دهشه وقبل أن تسأله قال لها "حتى لا يعرفك الشهود".
وبدأ نظر الاستئناف.. وكانت محكمة أول درجه قد قضت بسجنها لمدة عام بتهمة تقاض "خلو
رجل" من السكان.. وناقش المحامي شاهد الاثبات الاول.. ثم اخرج من جيبه ثلاثة صور
فوتوغرافيه.. وطلب من شاهد الاثبات ان يتعرف على صورة المتهمه. وامسك الشاهد
بالصور.. ثم حدد صورته منها قائلاً: هذه هي المتهمه.
وضحك المحامي ثم قال بصوت عال: هذه الصور الثلاثة ليست بينها صورة المتهمه.
وابتسم القاضي وهو يحكم ببراءة المتهمه.. التي كانت تقف على مقربة من الشاهد.. مرتدية
روب المحاماه و الايشارب!!.

تمهيد وتقسيم:

إن فن المرافعة أمام المحاكم الجزائية هو أسلوب وموهبة وخبرة يمتاز به عضو النيابة
والمحاميين ذو الخبرة والحنكة وبه يلعب أطراف الدعوى الجزائية أدوارهم لغاية إيصال
طلباتهم أو الرد على الدفوع المثارة من قبل الأطراف الأخرى المتنازعة ولذلك فإن الأمر
يحتاج في البداية إلى الدراسة وتعلم ومن ثم كسب تلك الخبرة أمام المحاكم والأهمية الموضوع



www.pal-lp.org

من الناحية العملية والنظرية على حد سواء سوف نتناوله بالبحث هذا الموضوع على النحو التالي:

- المبحث الأول: المبادئ القانونية المتعارف عليها في المحاكمات الجزائية.
- المبحث الثاني: القواعد الاساسيه لعضو النيابة العامة في عملية الترافع أمام المحاكم.
- المبحث الثالث: القواعد الاساسيه لوكلاء الدفاع في عملية الترافع أمام المحاكم.
- المبحث الرابع: انواع الطلبات والدفع في المواد الجزائية.
- المبحث الخامس: التوجيهات الاساسيه في كتابة المرافعات الجزائية.



المبحث الاول

المبادئ القانونية المتعارف عليها في المحاكمات الجزائية

تمهيد وتقسيم:

هناك العديد من المبادئ القانونية التي سمت الى مستوى الدستورية بالنص عليها في الدستور تحكم عملية المحاكمات الجزائية، ومنها علانية المحاكمة، وشفوية المحاكمة، ومبدأ المواجهه الجزائية ومبدأ الاصل في المتهم البراءة ومبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي وصيانة حق الدفاع وتدوين اجراءات المحاكمة، واخيراً ان الاصل مبدأ الاجراءات قد روعيت، وهو ما سنتناوله بايجاز في البنود التالية:

اولاً: مبدأ علانية المحاكمة:

يتميز التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة عن التحقيق الابتدائي الذي تجريه النيابة العامة بالعلانية كأصل من أصول المحاكمات الجزائية وعلى ذلك نصت المادة 237 إجراءات جزائية بأنه تجري المحاكمة بصورة علنية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينه من الأشخاص من حضور المحاكمة ويقصد بالعلانية تمكين الجمهور بغير تمييز من الدخول إلى القاعة التي تجري فيها المحاكمة والاستماع إلى ما يدور فيها من إجراءات المحاكمة، والغاية التي يتغياها هذا الأصل الهام من أصول المحاكمات الجزائية هي تمكين الرأي العام من مراقبة إجراءات المحاكمة بنفسه فيبعث هذا على الثقة في المحاكمة وفي عدالتها وجديتها ومن باب أولى تمكين الخصوم بأنفسهم من ذلك. فالعلانية ضمانه من ضمانات حقوق الانسان



واحد المبادئ العامة للقانون وهي ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المادة 1/6، وكذلك المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانياً: شفوية المحاكمة:

يقصد بشفوية المرافعة أو المحاكمة ان يجرى شفويًا وبصوت مسموع للكافة كل ما يتم من اجراءات في الجلسة، فيجب ان تتلى في الجلسة وبصوت مسموع الاتهامات التي يحاكم المتهم من اجلها، وردة عليها، ومرافعة النيابة العامة، والمدعي المدني والدفاع واسئلة واجابات الشهود عليها وبذلك يستهدف مبدأ الشفوية بسط رقابة محكمة الموضوع على ما تم من إجراءات جزائية أمام سلطة جمع الاستدلالات وسلطة التحقيق الابتدائي وبذلك تستطيع المحكمة تقييم هذه الإجراءات والفصل فيما يوجه إليها من ملاحظات، انظر المادة (207) إجراءات فلسطيني .

ثالثاً: مبدأ المواجهه في المحاكمة.

والواقع أن التزام المحكمة بمبدأ شفوية المحاكمة أو المرافعة إنما يرجع إلى تحقيق اصل آخر من أصول المحاكمات الجزائية هو مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى وهذا يعني انه لا بد أن يواجه كل طرف من أطراف الدعوى بالادلة الموجهة ضد طلباته حتى يتمكن من تنفيذها، وهو ما نصت عليه المادة 273 إجراءات فقره (1) حيث ذكرت في عجزها (انه لا يجوز لها "المحكمة" أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة).

رابعاً: مبدأ الأصل في المتهم البراءة.

هو حق دستوري، ويعتبر هذا الأصل مبدأً أساسياً في النظم الديمقراطية، ومفترض من مفترضات المحاكمة المنصفة، وقد وصفه مجلس اللوردات البريطاني بأنه خيط ذهبي في نسيج ثوب القانون الجزائي، ويعتبر من حقوق الإنسان، فقد نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 1/11، كما أكد هذا المبدأ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسه الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 (المادة 14)، ونصت عليه الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1989 المادة (99)، ويعد هذا الأصل مبدأً أساسياً لضمان الحرية الشخصية للمتهم ومقتضاه أن كل متهم بجريمة مهما بلغت



جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وهو ما أكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (14) وبعض الدساتير العربية مثل: التونسي الفصل رقم 12 والسوري المادة (1/10) والليبي (المادة 15). ولكن هذا الأصل قابل لإثبات العكس بطبيعة الحال، وبذلك يعد قرينه بسيطة وفقاً لقواعد الخصومة الجزائية وقواعد الإثبات الجزائية ويترتب على هذا المبدأ عدة نتائج هامة:

أولاً: عدم التزام المتهم بإثبات براءته.

ثانياً: الشك يفسر لمصلحة المتهم.

خامساً: صيانة حق الدفاع باعتباره حقاً مقدساً:

يعني هذا المبدأ انه يجب مراعاة حقوق المتهم والدفاع في كافة مراحل المحاكمة على أساس التساوي والتوازن بين الادعاء العام والدفاع، ولذلك تم النص على ان المتهم هو آخر من يتكلم وضرورة توكيل محام له في الجنايات "المادة 244 إجراءات"، ويجب صيانة حق الدفاع وإلا ترتب على ذلك البطلان.

سادساً: الاقتناع الذاتي للقاضي:

هذا المبدأ يترك للقاضي الحرية في ان يقدر قيمة القضية، لا يملى عليه المشرع أي حجة معينة لاعمالها وعلى القاضي ان يبحث عن الادلة اللازمة ثم يقدرها في حرية تامة، الا انه مع ذلك يجب ان يخضع اقتناع القاضي دائماً للمنطق والعقل، فلا يجوز ان يعني مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي اطلاق حرية القاضي في ان يحل محل ادلة الاثبات تصورات الشخصية وتخميناته مهما كانت وجهاتها .

هذا مع العلم ان الاثبات يعني ان القاضي حر في تقييم ادلة الاثبات دون قيد غير مراعاة واجبه القضائي، وهذا لا يعني انه يقضي بما يشاء، لان ذلك سيكون تحكما منه، ومن جهة اخرى فإن القاضي لتتكون القناعة لديه عملاً بنظام الاقتناع الذاتي عليه مراعاة ضوابط معينه اهمها ما يلي:

1- طرح الأدلة في الجلسة:



وهذا يعني ان القاضي ملزم بطرح الدليل، ومناقشته في الجلسة شفاهة وبحضور الاطراف، حتى يدلي كل واحد برأيه فيه، ومن ثم لا يجوز للقاضي الفصل في الدعوى اعتمادا على دليل وصل الى علمه الشخصي من غير ان يطرح للمناقشة في جلسة المحاكمة.

2- بناء الحكم على اليقين والجزم:

في حالة الادانة لا بد من بناء الحكم القضائي على الجزم واليقين لا على مجرد الترجيح والتخمين والا وقع نقض الحكم المشوب بهذا العيب.

3- ان تكون الادلة صحيحة ومشروعة

يشترط في الوسيلة التي اقتنع بها القاضي ان تكون صحيحة مشروعة من ثم فالوسيلة المحصل عليها بطريق غير مباشر كالنصب أو السرقة لا يمكن ان تعتبر وسيلة مشروعة للاثبات ما عدا أدلة البراءة.

4- ان تكون الادلة مؤدية الى النتيجة التي وصل اليها الحكم:

بمعنى ان الادله المعتمد عليها في تاسيس الحكم قانونا وفقها مؤيدة للنتيجة التي اعلنها الحكم والا تعرض هذا الاخير للنقض اما لانعدام التعليل او لعدم كفايته .

5- تعزيز الادلة لبعضها (تساند الادلة):

ان القاضي وهو بصدد اقامة اقتناعه الذاتي عليه الا ينسى بان الادلة تعزز بعضها بعضاً بمعنى ان الادله الجزائية تستند بعضها الى بعض خصوصا في حالة الادانة.

سابعا: تدوين اجراءات المحاكمة:

يشترك التحقيق النهائي مع التحقيق الابتدائي في ضرورة تدوين اجراءاته فكل اجراء شفوي يتم امام المحكمة في الجلسه يجب ان يدون كتابته في محضر خاص يسمى محضر الجلسه يثبت فيه جميع ما ذكر في الجلسه من مرافعات ومناقشات وطلبات ودفع و... الخ المادة 253 اجراءات «يدون كاتب المحكمة جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسه ويوقع عليه مع هيئة المحكمة»، وبذلك فان حصلت منازعة فيها كان محضر الجلسه هو الحجة في ذلك.

المبحث الثاني

القواعد الاساسيه لعضو النيابة العامة



في عملية الترافع أمام المحاكم (مرافعة النيابة)

أولاً: مدلوله: الخطاب الذي يلقيه طالب الحق أمام القاضي ليقضى له به. تعتبر المرافعة من أهم الوظائف التي يؤديها عضو النيابة العامة. فمن خلالها تقوم النيابة بشرح أدلة الاتهام وسرد ظروف الدعوى وتبني المحكمة الى مواطن الشدة أو الرافه التي تكون في القضية.

ثانياً: القواعد الاساسيه التي يجب على أعضاء النيابة العامة مراعاتها:

1- الإطلاع على الدعوى بعناية

لكي تكون مرافعة عضو النيابة على الوجه الأكمل يجب أن يقرأ قضيته من أولها لآخرها حتى يكون ملماً بقضيته محيطاً بتفاصيلها مستعداً للمفاجآت التي قد تثار بالجلسة ومطمئناً إلى انه سيجد لكل سؤال جواب ولكل إخراج رد.

2- استقلال النيابة العامة عن القضاء .

اعضاء النيابة مستقلون عن المحكمه التي يزاولون اعمالهم لديها وليس للمحكمة ان تنتقدهم كما انه ليس من حقها ان توجه للنيابة أي توبيخ او نقد او لوم عند مرافعتها فأذا وقع منها شيء من هذا القبيل كان حكمها قابل للنقض وحق الرئاسة غير قائم . لذلك فلو سمح للمحاكم بحق الرئاسة على اعضاء النيابة لكان في ذلك ضرر كبير على العدالة نفسها لان النيابة عندئذ تخشى ان تغضب القضاء وتسعى الى استرضائه فتوافقه على آرائه ولو خالفت القانون ويترتب على استقلال النيابة العامه عن القضاء ما يلي:

1- ليس للمحاكم من حق في الحد من حرية النيابة في بسط آرائها في الدعوى العمومية إلا في حدود ما يقضي به النظام وحقوق الدفاع.

2- ليس للقضاء الحق في توجيه اللوم و/أو التوبيخ لعضو النيابة مباشرة رعاية للحرمة الواجبة للنيابة العامة حتى لا ينقص من كرامتها امام الجمهور .

ولكن اذا ترائى للقضاء ان هناك شبهة في طريقة سير النيابة العامة في أداء وظيفتها فعلى القضاء ان يرفع الامر - بصفه سرية - الى النائب العام.

3- حرية النيابة في ابداء اقوالها.



بناءً على ما تقدم فإن النتيجة الطبيعية لمبدأ استقلال النيابة عن المحكمة هي حرية النيابة في ابداء اقوالها بدون مقاطعة من المحكمة لأن في مقاطعتها ضرب من ضروب الرقابة عليها، الامر الذي لا يليق وعليه لا يجوز مقاطعة النيابة ولهذا فإن ممثل النيابة المترافع من حقه أن يقول كل ما يعتقد انه في مصلحة العدالة وتقديم كافة المستندات المؤيدة لدعواها دون مقاطعة من المحكمة ولو كان ذلك بحجة انتهاء الوقت المحدد للجلسة.

4- توضيح فكرة غامضه في مرافعة النيابة .

ومع ذلك فمن حق القاضي ان يقاطع النيابة والدفاع لتوضيح فكرة غامضة او لاستبيان حجة قيلت باختصار لتفهم مغزاها على ان يكون ذلك بطريقة توفّر دور النيابة في عملها.

5- اختيار الفاظ تليق بمكانة النيابة.

ممثل النيابة المترافع - ان طعن على المتهم او شهود النفي - بما هو ثابت في الاوراق - فعليه ان ينتقي لذلك أخف الالفاظ وقعاً وأقلها إيلاماً وان يلقي مرافعته في كثير من الحيطه والاتزان وان يصون أقواله من العبث حتى لا يترك للدفاع او غيره فرصة للطعن فيها.

6- الترافع للمحكمة لا لجمهور الحاضرين بالجلسة.

كما يجب الا يغيب عن ذهن ممثل النيابة المترافع - انه يترافع للقاضي لا لجمهور فوظيفته محدده باقناع القاضي بما يراه حقاً لا باقناع الجمهور ولذلك فالمرافعه للقاضي يجب ان تقتصر على ما قد يكون محل شك او غموض او ما قد يكون محل ضعف من ادله الاثبات لتقويته او محل قوة في مركز الدفاع لهدمه كل ذلك بما يتفق مع الحق والضمير.

7- عدم تجريح المدافعين.

يجب على عضو النيابة المترافع ألا يتعرض لما يجرح دفاع المتهم. حتى ولو أخطأ الدفاع وهاجم النيابة فعضو النيابة عليه ضبط نفسه وعدم الخروج عن طوره والدخول معه في معركة كلاميه وشقشقه لسانية عقيمة فالسكوت في اغلب الاحيان اقوى الردود على الكلام.

8- مرافعة النيابة يجب ان تكون عالية الاسلوب بينة الحجج وافية بالمطلوب من غير اطالة فيما لا يفيد الاتهام لا سيما اذا وجد عضو النيابة المترافع نفسه امام هيئة من الدفاع عرفت ببلاغة التعبير وقوة الحجة فما اشق على سمعه العدالة من ان يقف ممثل الاتهام متلعثماً في دفاعه متعثراً في اقواله بينما القضية غنيه بالادلة والبراهين وممثل الاتهام لا يعرف كيف يبديها.



9- عدم هيبية النيابة عند طلب توقيع اقصى العقوبة.

بعض رجال النيابة اثناء مرافعتهم يتهيبون طلب توقيع عقوبة الإعدام والتدليل على تناسبها مع الجريمة التي ارتكبها المتهم (كأن تكون الجريمة قصداً او تكون قتل مصحوب بعدة جنايات اخرى متوافرة فيه الظروف المشددة) وذلك خطأ من رجال النيابة وضعف؛ خطأ لان القانون نص عليها وضعف لأن عقوبة الإعدام متناسبة مع الجرم وما على ممثل الاتهام إلا ان يطلبها من القاضي ويلج في طلبها متى توافرت شروطها. وسنضرب مثالاً توضيحي لمرافعة من عضو النيابة في جناية قتل أعقبها جناية قتل اخرى وسرقة. فبعد ان استهل ممثل النيابة المترافع الظروف المشددة وشرح الادلة القائمة على المتهم ختم مرافعته متحدثاً عن الظروف المخففة متسائلاً، فأين اذن هذه الظروف المخففة؟ واين مكانها؟ أيجوز البحث عنها في سوابق المتهم؟ فما اسوأها من سوابق؟ أم يبحث عنها في الباعث له على ارتكاب الجريمة؟ لقد قتل ليسرق ولقد اسال هذا الدم الغالي البريء - الذي لا ترده أموال الدنيا جميعها - ليكسب مبلغاً تافهاً. أم تبحثون عنها في وقفته امام القضاء؟ وها هو يقف لا موضع للندم في قلبه ولا أثر للأسف في نفسه يقذف في وجه القضاء بالاكذوبه تلو الاكذوبه غير هياب ولا وجل ..

ان القتل افطع جريمة يرتكبها الانسان ضد اخيه الانسان، وقد ارتكب المتهم جريمتي قتل لا واحدة ويزيد جرم المتهم ان القتلين لم يكونا غريبين عنه، فقد كانا يستقبلانه في دارهما كصديق يحيطانه بعطفهما ويمدانه بنصائهما، فكان للاعتراف لهما بالجميل ان قتلتهما وسرقهما في النهاية. نطقت المحكمة بالعقوبة المطلوبة وهي عقوبة الاعدام وبذلك قضت محكمة النقض المصرية:

يكفي لتغليظ عملاً بالفقرة الثانية من المادة 234 ع أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بان تكون الجنائيتين قد ارتكبتا في وقت واحد او في فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع فمتى قدر الحكم قيام رابطة الزمنية هذه فلا يجوزاثارة الجدل في ذلك امام محكمة النقض (1962/2/26 ص 75).

10- النيابة خصم شريف في الدعوى قد تطلب البراءة او التخفيف او السقوط.



فكما ان لممثل النيابة ان يتشدد في الواجب وفي طلب توقيع اقصى العقوبة فليس هناك ما يمنعه من ان يكون رحيماً يطلب تخفيف العقوبة او الحكم بايقاف التنفيذ ... او الاكتفاء بالغرامه .. بل ان من حقه ان يطلب البراءة اذا وضحت له وضوحاً لا محل للتردد فيه.

خلاصة القول، ممثل النيابة له قبل الجلسة ان يقرأ القضية ويخرج منها بالرأي الذي يرتئيه - ادانة او براءة - ولا يملك انسان في الوجود ان يجبره على ان يترافع بغير ما يملكه عليه ضميره وذلك لان الحق احق ان يتبع.

11 - الخروج عن حدود الدعوى.

يضاف لما سبق ذكره ان وكيل النيابة ليس ملزماً اثناء مرافعته امام القاضي ان يقصر مرافعته في حدود الدعوى الماثلة امامه، وانما له ان يخرج عنها اذا كانت الدعوى تتطلب درساً اخلاقياً جديراً ان يقال.

12 - عدم الخوض في المسائل السياسية.

اخيراً: يجب على ممثل النيابة ان يبتعد عن الخوض في المسائل السياسية والمنازعات الحزبية، وان ينزه النيابة عن الخوض فيها احتفاظاً للنيابة بكامل استقلالها.

13 - الاستعانة بالوصف والخيال.

كما لا يعيب على ممثل النيابة المترافع ان يستعين بخياله احياناً، فيصف الجريمة كما وقعت، وكما رآها في اوراق التحقيق، فأن اسعفه خياله واستطاع ان يصور للمحكمة تصويراً صادقاً، كيف ارتكبت الجريمة، كان ذلك افضل لاثبات التهمة من اطاله الشرح والوصف...

وصفوة القول:

1 - مرافعة عضو النيابة امام المحكمة، الغرض منها تنبيه المحكمة لمواطن الشدة او الرافة التي تكون في القضية.

2 - استقلال اعضاء النيابة عن المحكمة عند اجراء مرافعتهم لديها.

3 - ليس للمحكمة توجيه اللوم والتوبيخ لعضو النيابة مباشرة وانما عليها ان ترفع الامر - بصفة سرية الى النائب العام عند حدوث تقصير من عضو النيابة.

4 - لا يجوز مقاطعة النيابة اثناء ابداء اقوالها او عرض مستنداتها إلا لتوضيح فكرة غامضة او حجة قبيحة.

5 - الترافع يوجه للمحكمة لا للجمهور الحاضر الجلسة.



- 6- عدم تجريح المدافع عن المتهم والارتفاع بمستوى الاسلوب، واختيار الالفاظ التي تليق بمكانة النيابة.
- 7- عدم تهيب النيابة عند طلب توقيع اقصى العقوبة.
- 8- النيابة خصم شريف في الدعوى وقد تطلب البراءة او التخفيف.
- 9- يجب على عضو النيابة ان يختار اخف الالفاظ واكثرها لباقة في مواجهة الدفاع الحاضر في الدعوى.

المبحث الثالث

مبادئ الدفاع أمام الجنايات

أولاً: المقصود بحق الدفاع

حق الدفاع ضرورة لازمة لكل نظام يحاكم الجاني عن جريمته، فهو حق وجد عند وجود القضاء، ولا يتصور وجود قضاء بغيره.

ولذلك وجود مدافع عن المتهم في الجنايات أمر واجب والإخلال به يستوجب بطلان إجراءات المحاكمة ولذلك يجب ندب محامي للدفاع عن المتهم ولمحكمة البداية ندب محامي يتولى الدفاع عن المتهم إذا تغيب المحامي المعين من المتهم يوم الجلسة، ولا يعد ذلك إخلالاً بحق الدفاع، حيث أن هذا الأجراء يعد ضرورياً ووجوبياً على المحكمة في حال عدم توكيل محامياً للدفاع عنه (م244 إجراءات).

وإذا صدر حكم على المتهم في غيبته من غير سماع دفاعه ثم حضر أو قبض عليه يعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ليبدلي بدفاعه في التهمة أو التهم المنسوبة إليه. (م395 إجراءات) ويجب عدم مقاطعة الدفاع أثناء مرافعته والقانون أوجب في سبيل حماية المتهم أن يعاونه محاميه أمام المحكمة، فبدون هذه المعاونة قد يذهب المتهم ضحية جهله وعدم اقتداره على النضال مع ذلك الخصم القدير وهو النيابة. وخلاصة القول أنه يجب أن يكون للمتهم في الجنايات محامي يدافع عنه ويجب على المحكمة ألا تقاطعه أثناء المرافعة وإيداء دفاعه إلا إذا خرج المحامي على غير ما هو مألوف ولائق بالمحاكم، كما أنه من حق المحكمة منع المتهم أو محاميه من ذكر أشياء لا دخل لها في موضوع التهمة ولذلك يجب عدم إطالة المرافعة دون مبرر وإذا تبين للمحكمة أن الغرض من إطالة المرافعة من قبل المحامي إنما هو تعطيل سير العدالة



تحت ستار حرية الدفاع- جاز لها أن تحثه على التركيز في حديثه على الحقائق الغامضة، والمقصود بالإطالة هنا... هو تلك الإطالة التي تخرج عن المؤلف.

ثانياً: المقصود بالمرافعة أمام المحاكم:

هي احتكار مسلم به لأعضاء النيابة العامة والمحامين وتعتبر المرافعة من أهم مظاهر عمل المحامي، فهي من أنجح الوسائل التي يتبعها المحامي لدفع الأذى عن موكله، أضف إلى ذلك أن المرافعة العلنية - هي بلا مرأى- عمل يساعد في توزيع العدالة بين الناس بالقسط، كما أن مرافعته هي السبيل الوحيد ليظهر الدفاع للملأ تفوقه... والمنهاج الذي يسير عليه... والدروب التي يقوم بالتركيز عليها ومدى لباقتة في الحوار.

ثالثاً: واجبات المحامي

1- واجبات المحامي المترافع نحو المحكمة

واجب المحامي المترافع نحو المحكمة هو أن لا يدخل قاعة الجلسة إلا مرتد ثوب المحاماة (روب)، لأن إرتداء هذا الثوب فيه إظهار لشخصه أمام زملائه والجمهور والحراس والذين قد لا يعرفون شخصه وأرى أنه يجب أن يلتزم أيضاً القاضي بهذا المبدأ وتكون المعاملة بالمثل وكذلك لا تجوز الأهانة التي تقع من الدفاع على المحكمة ولا أبالغ إن قلت أن هناك إعتداءات جمة قد تقع من المحامين أثناء إنعقاد الجلسة، وهي تعرض المحامي لأن تحكم عليه المحكمة بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كذلك فأن إهانة المحكمة والنيابة للدفاع أمر مرفوض ويجب الرد عليه بطريقة قانونية.

2- واجبات المحامي المترافع تجاه عضو النيابة

المحامي المترافع من حقه أن يهاجم أدلة النيابة وإستنتاجاتها ولكن ليس له أن يهاجم شخص ممثلاً أثناء المرافعة، فإن فعل ذلك كان معتدياً على المحكمة أثناء إنعقادها، ولو كان ذلك بقصد الاحتجاج على الأهانة التي وقعت عليه... والحكمة من ذلك هي حفظ النظام بالجلسات القضائية، حيث أنه ليس من النظام في شيء تبادل الأهانة أو الأسترسال فيهما مع عضو النيابة، فإن كان هناك إحتجاج من المحامي المترافع على إهانة فيجب أن يكون هذا الإحتجاج



صادر بطريقة موزونة لا مهينة ولا خارجة على حدود اللياقة الأدبية ويحق للدفاع اللجوء إلى التفتيش القضائي للنيابة العامة ضد عضو النيابة الخاطيء.

3- واجب المحامي المترافع نحو زملائه في الجلسة

على المحامي المترافع أن يلاحظ أن محامي خصمه، إنما هو زميل له، فليس من حقه أن يقاطعه أثناء المرافعة، ولا يستفزه بقول جارح أو كلمة قاسية، فاللغة العربية غنية بالأساليب ومليئة بالعبارات التي تمكن المحامي من أن يقول كل ما يريد أن يقوله من غير أن يجرح محامي خصمه أو يعتدي على كرامته.

4- واجب المحامي المترافع نحو خصمه

لا يقل واجب المحامي المترافع نحو خصمه أهمية عن واجبه نحو زملائه ونحو بقية الناس، فعلى المحامي المترافع أن يتحلى بصفات الدفاع حتى يكسب إحترام الموكلين والخصوم وتقدير الزملاء والقضاء، ومن هذه الصفات أن يكون متوازن، لا يسب ولا يكذب ولا يفترى، وأن يعرف لنفسه كرامتها وأن يكون مسلكه مهذباً.

وما أجمل أن نكتب حكمة قالها الفقيه « مونتسيكو » مخاطباً بها جموع المحامين (أيها المحامون - إن فيكم غيرة على حقوق موكلكم ... ولكن غيرتكم يجب ألا تتهيك ما يجب عليكم نحو خصومكم ... فلا شيء يؤلمنا أو يكدر صفونا أكثر من تجاوز بعض السنة المحامين حد الكمال في المقال ... فالذي يحزننا ويكينا... أن خصم يتأذى شرفه وتهان كرامته، وتنتهك حرمة، بقوارض المطاعن والكلام.

وهناك مثال آخر لأحد الموكلين يدافع عن نفسه بسبب تجريح محامي الخصم له حيث وقف أحد الخصوم أمام المحكمة موجهها كلامه للقضاء على تجريح المحامي الخصم له فماذا قال (أيها القضاة إننا أتينا للمثول بين أيديكم، فكان خطنا أن رمينا بالنقائص وألبسنا جلابيب المخازي، ولقد أنكشفت لكم جراحنا فلم تضمدوها وجلستم لتتصفونا من إساءات أصابتنا بعيداً عنكم، فسمعنا من الأساءات أمامكم ما هو أعظم وأشد وقعاً... تقولون أنكم وليتم القضاء لتحفظوا أرواحنا وأموالنا... نعم... إن شرفنا أعز عندنا من كل شرف ومن كل مال.... فإن لم تستطيعوا أن تردوا عنا جماح خطيب أخذته حدته فدلونا على مجلس قضاء عدل منكم.... ثم أستطرد الموكل موجهاً خطابه للمحامين.. أيها المحامون، ليس لنا طاقة على إحتمال



مثل هذا العتب والتعنيف ولا نريد أن يقال إنكم كنتم في ترك الواجب عليكم أسرع منا في إستنهاضكم إلى أدائه.

5- واجب المحامي المترافع نحو الشهود

وإذا كان لا يليق بالمحامي أن يجرح خصم موكله، فإنه من باب أولى يجب عليه أن لا يتعرض للشهود إلا بالحيطه والحذر.

فمن المسلم به، أن المحامي المترافع قد يتجاوز الحد أحياناً عند أدائه لواجبه فمثلاً عندما يقوم المحامي بتنفيذ الشهادة وبيان سقوطها، فإنه قد يرجع على الشاهد بما يحط من قدره ويسقط إعتباره، وبذلك ينسى المحامي المترافع أو يتناسى أنه قد يلحق ضرر برجل من الأخيار جاء لأداء شهادته.

وبناء على ما تقدم يجب على المحامي المترافع الحاضر عن الخصم، أن يمتنع عن سب الخصوم أو الشهود/ وذكر الأمور الشخصية التي تسيئهم، وإتهامهم بما يחדش شرفهم أو سمعتهم ما لم تستلزم حالة الدعوى هذا الإتهام وبشرط أن يكون المحامي المترافع وحده مسئول عن هذا التجريح.

رابعاً: طريقة إعداد المرافعة

المحامي مطالب بأن يعد مرافعته ويستعد لها، ويلم بأطراف قضيته وعليه أن يعرف مواطن القوة في قضيته وكيف يظهر على أتم صورة، ويلتمس نقاط الضعف في قضية خصمه فيعد هجومه عليه منها ويسد منافذ القول.

أما المحامي الذي يتقدم للمرافعة من غير سابق إستعداد، إرتكانا على ما يظنه في نفسه من قدرة على الخطابة وعلم بأساليب الكلام.... مثل هذا المحامي إن كان يستطيع أن يقول كلاً مرتباً يسر الجمهور ويسر موكله المسكين لجهله، فإنه لن يستطيع أن يغش خصمه (نيابة أو دفاعاً) ولن ينجح في زحزة رأي القاضي قيد أنملة لناحيته.

ولذلك وجب المحامي المترافع في القضية أن يلزم بموضوع الدعوة تمام الإلمام ويكون ذلك بقراءة القضية والألمام بكل دقائقها وإستكمال دوسية القضية بالمستندات والبيانات التي يرى المحامي ضرورة ضمها للقضية، وبعد ذلك يبدأ المحامي بإعداد خطة دفاعه.

طريقة الأدلاء بالمرافعة والتعبير عنها



الغرض من المرافعة هو إقناع القاضي بمواطن الحق حتى يقضي بها القاضي وإهدار موطن الباطل فيما يدعيه الخصم.

1- البلاغة المعتدلة: المرافعة تتطلب بلاغة معتدلة لا تكليف فيها وتتطلب أيضاً اعتدالاً في الألفاظ وتقليل في الأشارات.... والإبتعاد عن كل ما هو تمثيل فكلما استخدم المحامي الألفاظ السهلة والبسيطة، كلما كان لذلك تأثير في إقناع المحكمة وإكتساب وجهة نظرها.

2- إيجاز المرافعة: يجب على المحامي المترافع أن يوجز في مرافعته بحيث تكون جامعة مانعة وفي ذلك الخير الكثير لقضيته، لأن إيجاز المرافعة فيها إقناع للقاضي بما ورد من حجة قوية. أما المحامي الذي يطيل مرافعته، فأن الأطالة في ذاتها مضرة بالمرافعة حيث وهو في سبيل الأطالة يكس الحجاج الواحدة تلو الأخرى (القيمة وغير القيمة، القوية والضعيفة) ويتقدم بسرده هذه الحجج للقاضي إحداها قوية والباقية ضعيفة فتمر الحجة القوية على ذهن القاضي من غير أن تعلق به وتسقط في فيض الحجج التافهة.

3- بساطة التعبير: يجب على المحامي المترافع أن يترافع ببساطة مدهشة، وبلغه تكاد لا تفترق عن لغة التخاطب العادية، واضحة جلية مرتبة، ويستطيع بنبرات صوته، وجمال معانيها وبلاغة تعبيره، وقوة حججه أن يسيطر على مسامعه بالجلسة من جمهور وزملاء وقضاة.

خامساً: شروط المرافعة

- 1- وحدة الموضوع.
- 2- ترتيب الكلام وترتيب الأفكار بحيث يبدأ أولاً بالفكرة البسيطة ثم يتدرج حتى يصل إلى قمة ما يريده، وفي القمة يبدأ إنفعاله ويظهر صوته وتقوى عبارته.
- 3- المحامي المترافع عليه عند عرض الموضوع أن يستند على أدلة تؤيده أو ادلة تدفع ما يعارضه كما يجوز له أن يرد على تلك الدفوع التي يمكن أن تعارضه وأن يكون في ذلك فاحصاً ومتبسطاً في استخدام العبارات.

سادساً: واجبات المحامي المترافع:

- 1- على المحامي المترافع أن يبحث أولاً وقبل كل شيء عن الحقيقة والفكرة الأساسية التي تستند عليها مرافعته، وأن يبتعد بقدر الإمكان عن الكلمات الطنانة والرنانة التي تمل منها المحكمة.



- 2- أن يقوم المحامي بإعداد مرافعته، فيبدأ بدراسة أوراق الدعوى وتحضيرها بمراجعة ما يلزم من النصوص القانونية، ويكون كل ذلك قبل يوم المرافعة حتى إذا حان وقت المرافعة عرض الجوانب القانونية بكل سهولة ويسر.
- 3- يجب على المحامي المترافع أن يحترم هيئة القضاء فلا يطرق على المنصة بيده، وذلك لأن هيئة إجلال المنصة من هيئة وإجلال المحاماة.
- 4- على المحامي المترافع أن لايقدم على المرافعة إلا إذا كان مستعد بالحجة الدامغة.. مستعد بالأسانيد اللازمة للموضوع الذي ينوي المرافعة فيه.
- 5- لو خرج المحامي المترافع عن طور الوقار الذي يتحلى به كل محامي لأدى ذلك إلى أن يفقد موكله وقضيته ونفسه.

سابعاً: القواعد الأساسية التي يجب على وكلاء الدفاع مراعاتها

- 1- الاعتدال في المرافعة: يجب أن يكون المحامي المترافع معتدلاً في مرافعته بحيث لا يرمي زميله بشيء يجرحه، صحيح أن المرافعة جذب ودفح ولكن ذلك لا يجعل المحامي المترافع يفلت زمام أعصابه ... فالالتزام بحدود الاعتدال أثناء المرافعة يجعل مطلع مرافعته يمتاز بعنصر الجذب ولفت الأنتباه ... وخاتمة مرافعته شيقة حسنة.
- 2- حيوية المرافعة: من الغريب أن يعتقد البعض أن المقصود بحيوية المرافعة هو رفع الصوت والأكثر من حركات الجسم واليدين... والضرب على منصة القضاء ... أو بالبكاء المفتعل فكل ذلك يعتبر عيوباً وخطأً ويجب على الدفاع المترافع أن يتحاشاها فحيوية المرافعة إنما تكون في الصوت الذي يرتفع عند الأقتضاء فيجلجل قاعة الجلسة... وينخفض عند الحاجة فينقلب همساً بين المحامي والقاضي لا يكاد يسمعا غيرهما فالارتفاع بالصوت ثم الهمس هي من الوسائل الحيوية للمرافعة يدخل فيها عنصر التشويق، وحيوية المرافعة أيضاً تكون بطريقة سرد الوقائع وشرح التدليل عليها، وفي ترتيب الأدلة وتتسيقها، وفي قول ما يجب أن يقال، وفي إغفال ما لا فائدة من ذكره، فالحشو الزائد في المرافعة غير مطلوب.
- 3- قوة التدليل: تعد قوة التدليل الوظيفة الأولى للمحامي، إن لم تكن الوحيدة، لذلك يجب على المحامي المترافع الإبتعاد عن كل ما لا علاقة له بموضوع القضية والإقتصار على ذكر الأدلة التي تؤيد وجهة النظر التي يدافع عنها المحامي، وسردها بطريقة تظهر قوتها.



أسلوب المرافعة

1- طريقة الإرتجال: الارتجال الذي نقصده هو ارتجال اللغة والصيغة والألفاظ التي يعبر بها المترافع من الحجج والأفكار التي أعدها ورتبها وتذوقها في سكون مكتبه وهدوئه ويمكن أن يعود نفسه على مثل هذا الإرتجال ويروض لسانه على إتباعه، ويجب على المحامي المترافع أن لا يمسك بورقة بين أصابعه، ولا ينظر بعينيه إلى سطور مخطوطه، ولا يقيد تفكيره بالذاكرة التي قد تخونه، بل عليه أن يكون حراً طليقاً ويكون كمن يصارع الأمواج في حلقة السباق للوصول للموكل إلى بر الأمان.

2- سعة الإطلاع: على المحامي المترافع (إتهاماً ودفاعاً) أن يكون ملم بثتى العلوم المختلفة، لأن بضاعته لن تكون غنية إلا بكثرة القراءات وسعة الأطلاع، ولا يكفي في المحامي المترافع أن يكون ملماً بلغته متقناً لاساليبها وتعابيرها، بل هو في حاجة لمعرفة لغة أو لغتين من اللغات الأجنبية الأخرى لأن تلك اللغات في وقتنا الحاضر هي الوسيلة الوحيدة لتوسيع محيط إطلاع، كما أنه يقتبس منها ويدخل إلى لغته تعبيراً جديده تدخل على أسلوبه رونقاً وقوة. ولا يكفي من المحامي المترافع أن تقتصر معرفته على نصوص القوانين وقضاء المحاكم وأقوال الشراح، وإلا كانت مرافعته جامدة ومملة لما إستطاع أن يحسن الدفاع في مختلف الوسائل التي تعرض على المحاكم فالمحاكم اليوم تعرض عليها خلافات تتصل بالمال والصناعة والتجارة والطب والهندسة والعمارة والموسيقى....ألخ، فلكي يقول المترافع كلمته في شأن كل هذه الشؤون عليه أن يكون ملماً بها، مطلعاً على الأقل على أساسياتها.

3- الفراسة واللباقة: هو الذي يعرف متى يتقدم بطلبه للقاضي، وفي أية صيغة يضعه حتى لا يقابل طلبه بالرفض، وأمر كل ذلك موكول لفراسة المحامي، والفراسة ملكة لا تدرس في الكتب ولا في المدارس وإنما الفراسة هي مجموعة من الأستعداد الفطري والتجارب والمقدرة على اللعب بالألفاظ والصوت والأشارات ومتى صدقت فراسة المحامي المترافع فإنه يستطيع أن يرغم المستمع إليه أن ينطق بالحق ولو كان متحيزاً بالباطل، أما إذا أخطأت فراسة المترافع فإن محاولاته كلها تذهب سدى.

4- فن الإلقاء: هو ملكه - بل إن شئت قلت هي صناعة تكتسب بالدرس والمران وأفضل طريقة للإلقاء التآني في النطق والتلفظ بكل الكلمات وبجميع الحروف، ولهذا التآني الفائدة



الكبيرة، فهو يعصم المترافع من أن يضع لفظاً بدل لفظ ... أو أن يسبق عبارته بلفظ لم يكن يريد أن يقوله.. كما أن التآني في الألقاء يسهل على السامعين تتبع أفكاره والافتناع بحججه.

أخيراً هناك بعض العيوب يقع فيها المترافعين عند إلقاءهم للمرافعة وهم لا يشعرون ومن أهمها:

من المترافعين من يدغم الحروف ببعضها البعض، ومنهم من يسرع في النطق حتى يصعب على المستمع أن يتبع ألفاظه أو يتفهم ما يقوله. وتلك هي عيوب فن الإلقاء لا بد الحرص لعدم الوقوع في برائتها، ويرى /المستشار حامد الشريف أنه لا يشترط أن تكون المرافعة كلها باللغة العربية الفصحى، بل يجوز الجمع بين تلك واللغة العامية بل العبرة بالألقاء الجيد.... من جهارة الصوت وحسن مخارج الحروف، كما يرى ضرورة الإشارة باليد.

ونرى بعكس هذا الاتجاه إنه لا بد من الأقلال من إشارة اليد والاعتماد على قوة المرافعة وحجتها ... وعدم إرهاق المحكمة والإطالة بحشو وتزيد لا طائل منه.

إلا أن المستشار /حامد الشريف يرى: أنه يجب التشديد على الكلمات المهمة وتغيير طبقات الصوت... ثم التوقف قبل وبعد الأفكار المهمة وتغيير سرعة الصوت.

ومع ذلك إذ أمكن للمحامي أن يقوم بهذا الدور فهو بلا شك سيكون متميزاً عن الآخرين ما دام قد أبدى دفاعه في عبارات واضحة وكان معاني تلك العبارات واضحة وكانت معاني تلك العبارات ظاهرة جلية وكان ذا إطلاع واسع وثقة بالنفس بما ألم به من أصول اللغة العربية ويضرب الأمثلة ويسوق الأدلة فهو في الطريق الصحيح.

ومن مبادئ شيوخ المحامين ما يلي:

- 1- لا تغضب قاضيك ولا تتملقه.
- 2- عليك أن تثير إنتباه قاضيك من العبارة الأولى.
- 3- ركز إنتباهك على أن تكون مرافعتك لقاضيك وليس للجمهور.
- 4- عليك أن تكون بسيطاً فعلاً لا مقالاً ولا متملقاً.
- 5- ركز على الجانب السيء من القضية وفنده.
- 6- تمسك بالحجة القوية وليكن دفاعك كاملاً.
- 7- يجب عليك الاحاطة بالقضية وأشخاصها احاطة تامة.



8- كن ثابتا وواقفا من نفسك عند المفاجآت.

المبحث الرابع أنواع الطلبات والدفع

الدفع التي يتقدم بها الدفاع عن أحد الخصوم قد تكون موضوعية، وهذه من الأصوب أن نطلق عليها أوجه الدفاع وقد تكون قانونية وهذه هي التي يصح أن تحمل وصف دفع. وأوجه الدفاع الموضوعية لا حصر لها وتختلف من دعوى أخرى، وتدور كلها إما حول عدم ثبوت الواقعة، وإما عدم صحتها أو عدم صحة إسنادها إلى المتهم وقد تدور حول عدم أهميتها - إذا أريد بها التأثير في تقدير العقوبة فحسب، أما الدفع القانونية فهي تلك التي تستند إلى نصوص خاصة في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات، وهذه يمكن حصرها، ولكنها مع ذلك في حكم أوجه الدفاع الموضوعية، وتلحق بها - ما دامت تقتضي تحقيقاً في موضوع الدعوى، فلا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض.

من الدفع الموضوعية الجوهرية - أو أوجه الدفاع الموضوعية الدفع بعدم توافر ركن من أركان الجريمة أيما كان نوعه: مثل الدفع المادي، أو المعنوي، أو القصد الخاص أو السببية بين الفعل والنتيجة المعاقب عليها....

والدفع كذلك بعدم ثبوت أي ركن من أركان الجريمة في حق المتهم أو بعدم إسناده إليه أو بالأقل قيام شك في هذا الإسناد بما يستوجب الحكم ببراءة المتهم، ومثله الدفع بعدم ثبوت ظرف مشدد قانوني من الظروف التي طلبت النيابة العامة تطبيقها على الواقعة أو بعدم تحققه بحسب وقائع الدعوى.

وينبغي التمييز بين نوعين مختلفين من الدفع القانونية:

أولهما: يمثل تلك التي تستند إلى نصوص القانون الموضوعي أي قانون العقوبات.

ثانيهما: يمثل تلك التي تستند إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

1) التعرف بالدفع وأنواعها:



www.pal-lp.org

يطلق إصطلاح الدفع بمعناه العام على جميع وسائل الدفاع التي يجوز للخصم أن يستعين بها لجيب على دعوى خصمه، بقصد تفادى الحكم لخصمه بما يدعيه.

والوسائل التي يستعين بها الخصم ويطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومة دون أن يتعرض لأصل الحق الذي يزعمه خصمه فيتفادى بها مؤقتاً الحكم عليه بمطوب خصمه كأن يجيب بأن الدعوى قد رفعت إلى محكمة غير مختصة أو رفعت بإجراء باطل، ووسائل الدفاع هذه تعرف بالدفع الشكلية وأشار إليها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بعبارة (الدفع الجائر إيدائها قبل التعرض لموضوع الدعوى).

أما وسائل الدفاع المتعلقة بأصل الحق، أي توجه إلى ذات الحق المدعى به، كان ينكر وجوده أو يزعم إنقضاءه، فهي تعرف بالدفع الموضوعية.

وأما الوسائل التي ينكر بها الخصم سلطة خصمه في استعمال الدعوى كأن يزعم مثلاً إنقضاء صفة الخصم في استعمال الدعوى أو سبق صدور حكم في موضوعها فهي تعرف بالدفع بعدم قبول.

فلمدعى عليه اذا اجاب على ما يدعيه خصمه بدفع وجه للخصومة فيكون دفعه شكلياً، واذا وجه الدفع لأصل الحق الذي يدعيه خصمه فيكون دفعاً موضوعياً، واذا وجه للدعوى فيكون دفعاً بعدم القبول.

(2) أهمية التفرقة بين الدفع الشكلية والموضوعية:

تتشارك الدفع الشكلية في صفات خاصة تتميز بها عن الدفع الموضوعية وهي:
أولاً: أنها تبدى قبل التكلم في موضوع الدعوى: أي في بدء النزاع وإلا سقط الحق في الأدلاء بها على اعتبار أن صاحب الحق فيها قد تنازل عنها وهذه القاعدة تتماشى مع المنطق السليم إذ أنه من الطبيعي ألا يسمح للمدعى عليه بالتراخي في إيداء هذه الدفع التي لا تمس اصل الحق بعد التكلم في الموضوع، وذلك منعاً من تأخير الفصل في الدعوى هذا بالنسبة للدفع التي لا تتعلق بالنظام العام، أما الدفع المتعلقة بالنظام العام فيجوز إيدائها في أية حالة تكون عليها الدعوى، كالدفع بعدم الاختصاص المتعلق بالوظيفة أو بنوع القضية.

ثانياً: يجب إيداء جميع الدفع الشكلية معاً وبشكل متسلسل وبأسبابها قبل التكلم في الموضوع، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها، ما لم يتصل بالنظام العام، وعلى ذلك يعتبر تنازلاً عن الدفع



الشكلي مجرد تقديم دفع آخر عليه، أما الدفوع الموضوعية فلا يعتبر تنازلاً عن الدفع الموضوعي مجرد تقديم دفع آخر عليه.

ثالثاً: إن المحكمة كقاعدة عامة تفصل في الدفع الشكلي قبل البحث في الموضوع لأن الفصل في الدفع الشكلي قد يغنيها عن التعرض للموضوع، إذ يترتب على قبوله إنقضاء الخصومة أمامها، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تضم الدفع إلى الموضوع إذا رأت أن الفصل في الدفع يستلزم ببحث الموضوع وفي هذه الحالة تصدر فيها حكماً واحداً بشرط أن تبين في حكمها ما قضت به في كل منهما وللمحكمة على الرغم من قرار الضم، أن تحكم بعدئذ في الدفع الشكلي وحده بقبوله، وعندئذ قد يغنيها هذا الحكم عن نظر الموضوع وعند تعدد الدفوع الشكلية، يجب على المحكمة أن تقضي أولاً في الدفع بعدم الاختصاص - أياً كان نوعه - ثم تتدرج بعدئذ لباقي الدفوع والدفع بعدم القبول إذا كانت قد قضت باختصاصها بنظر الدعوى، لأن المحكمة لا ولاية لها في القضاء بباقي الدفوع الشكلية ما لم تكن مختصة بنظر النزاع.

رابعاً: أن الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي لا يمس أصل الحق، وبالتالي لا يترتب عليه إنهاء النزاع وإنما يترتب عليه إنقضاء الخصومة أمام المحكمة، كما هو الحال بالنسبة للحكم الصادر بقبول الدفع بعدم الاختصاص أو ببطلان ورقة تكليف الحضور، ويجوز تجديد الخصومة بمراعاة الإجراءات الصحيحة إذا لم يكن الحق قد سقط لسبب من الأسباب. أما الحكم الصادر بقبول الدفع الموضوعي فيترتب عليه إنهاء النزاع على أصل الحق المدعى به، وهذا الحكم يحوز حجية الشيء المحكوم به فلا يجوز تجديد النزاع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو أية محكمة أخرى.

(3) الدفوع الموضوعية:

الدفع الموضوعي يوجه لذات الحق المدعى به كأن ينكر وجوده أو يزعم سقوطه أو إنقضائه كالدفع ببطلان سند الدين أو بتزويره والدفع بانقضاء الدين بالوفاء. والدفوع الموضوعية تشمل كل دفع يترتب على قبوله رفض طلب المدعي ولهذا لا يتصور حصرها، فالدفوع الموضوعية يجوز إيدائها في أية حالة تكون عليها الدعوى وليس هناك ترتيب خاص فيما بينها ولا يعتبر تنازل عن الدفع الموضوعي تقديم دفع آخر عليه وبهذا تختلف عن الدفوع الشكلية.



(4) الدفع بعدم القبول:

الدفع بعدم القبول لا يوجه لإجراءات الخصومة ولا يوجه لذات الحق المدعى به بل يرمي إلى إنكار سلطة المدعي في استعمال الدعوى فهو يوجه إلى الوسيلة التي يحمى بها صاحب الحق حقه، وما إذا كان من الجائز إستعمالها أما أن شرط الاستعمال غير جائز لعدم توافر شرط من الشروط العامة التي يتعين أن تتوافر لقبول الدعوى أو لعدم توافر شرط خاص من الشروط المتعلقة بذات الدعوى.

المبحث الخامس

التوصيات الاساسيه في كتابة المرافعات الختامية

على عضو النيابة العامة أو الدفاع على حد سواء حين الاستعداد للمرافعة الخطيه الختامية القيام بالخطوات الاساسيه التاليه:

1- قراءة ملف القضية قراءة جيدة:

ويقصد بقراءة ملف الجنايه ... القراءة المتأنيه ... القراءة الدقيقة ... وبعناية وتركيز ... وذلك لعدة مرات لاستخراج المتناقضات والسقطات والمخالفات القانونيه التي وقعت فيها الاجراءات التي اتخذت في القضية حتى تقديمها الى المحاكمه. مثل التناقض بين الدليلين القولي والفني وكذا عدم جدية التحريات، وانتقاء حالة التلبس وبطلان التفتيش.

فالدفع ببطلان التفتيش مثلاً إنما شرع للمحافظة على حرمة المكان، ومن ثم فأن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه فأن لم يثره فليس لغيره ان يبيده ولو كان يستفيد منه، لان هذه الفائده لا تلحق الا عن طريق التبعية وحدها .

قراءة ملف الجنايه... يجب ان يبدأ بحسب الترتيب التاريخي والزمني للأحداث ... حيث ان محضر التحريات هو أول ورقه تحرر في أوراق القضية... وبعد ذلك تتلاحق الأحداث من استصدار أذن النيابة بالضبط و التفتيش، وتنفيذ اذن النيابة بالقبض على المتحررى عنهم وتفتيشهم وتفتيش مساكنهم وسؤالهم عن التهمه وأحالتهم للنيابة للتحقيق معهم وهكذا فإذا أردت



ان تبدأ في قراءة ملف الجنايه او القضية فاقراً بداية محضر التحريات ... حتى ولو سبق هذا المحضر أوراق أخرى ... مثل محضر الضبط او غيره.

2- الإطلاع على المراجع الخاصة بموضوع القضية المعروضة:

من الخطأ الكبير الاكتفاء بقراءة ملف القضية او الجناية فقط ... ولكن لا بد ان يتم الإطلاع على المراجع الخاصة بموضوع القضية المعروضة عليك فإذا كانت القضية المعروضة هي جناية حيازة أو إحراز مواد مخدره بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.... مثلاً.... فعليك القراءة في الموضوعات التي شملها قرار الاتهام المشار اليه وهي:

القراءه عن الحيازة والإحراز: ما هي الحيازة وهل هناك فرق بينهما وبين الإحراز..؟
القراءة عن المواد ألمخدره: التعرف على أماده ألمخدره موضوع القضيه ... فإذا كانت مثلاً مادة الحشيش المخدره ... علينا ان نقف على تعريف هذه الماده وخصائصها واما إذا كانت مادة مخلقة (مصنعة) ام نبات ام مادة طبيعية وكذا شكلها ولونها... الخ .

القراءة عن قصد الاتجار: معرفة قصد الاتجار ... وشروطه ومظاهره وهل هناك قصود أخرى بخلاف قصد الاتجار؟
والقراءه اخيراً عن الاحوال التي يجوز فيها للشخص ان يكون حائزاً حيازة مشروعاً للمواد المخدره ... او بمعنى اكثر تحديداً معرفة الأحوال التي يصرح فيها للشخص بحيازة مواد مخدره إن وجدت.

وبعد قراءة ملف القضية او الجنايه قراءة جيدة متأنية وكذا قراءة المراجع القانونيه الخاصة بالقضية المعروضة أصبح وكيل النيابة والأستاذ المحامي مستعداً استعداداً جيداً لخوض معركة المرافعه والدفاع عن المتهم او المتهمين وهذا الاستعداد الجيد يزيد ثقته في نفسه أمام المحكمة... ويصبح واقفاً على ارض صلبه لأنه أصبح قارئاً وفاهماً وواعياً ومتقفاً ... وبالتالي فلن يأتيه الاهتزاز من أمامه او من خلفه، وهكذا يجب ان يكون دائماً عضو النيابة ومحامي الدفاع امام محكمة الجنایات ... او محكمة البدايه.

أما ما نراه اليوم من قلة لا تراعي الله في اعمالها نجدهم حينما تسلم اليهم امانة المرافعه والدفاع في قضيه امام محكمة البدايه... لا يسلكوا الطريق الصحيح للاستعداد الجيد للمرافعة الدفاع ... وانما نجد البعض من هذه القلة يتفحص ملف الجناية لأول مره في قاعة المحكمه



قبل انعقاد المحاكمة بدقائق معدوده... نراه يلهث متسرعاً... يقلب في صفحات الجناية لعله يخرج منها بشيء في هذه الدقائق القليلة... تساعد في الوقوف أمام ألمحكمة لعدة دقائق... حتى يرضى مسئوله او المتهم القابع وراء الققص الذي ينظر اليه في قلق ورجاء... وأهل المتهم الذين جاءوا وشاهدوا الأستاذ المحامي الذي اودعوه أمانه ابنهم لدفع التهمه عنه، ولكن للاسف تظل هيئة المحكمة على يقين ان مثل هذا الدفاع الواهن... الضعيف لا يفيد المتهم ويظل على هيئة ألمحكمة ان تبحث بنفسها عن أسباب البراءة للمتهم في الأوراق...

واخيراً لا أجدني قد خرجت عن الأمر الطبيعي المألوف اذا قلت انه يجب على عضو النيابة والأستاذ المحامي الذي يجد في نفسه القدرة والرغبة للعمل في مجال العلوم الجنائية او التعامل أمام محاكم الجنايات يجب عليه ان يقرأ كثيراً في الكتب الادبيه والفنية والسياسية والعلمية والدينية... وغيرها لان هذه الكتب تصقل ثقافة عضو النيابة والأستاذ المحامي وتعطيه القدرة على التصور والتخيل ما يجعله يكتسب إمكانية تصوير كيفية حدوث الواقعة أمام المحكمة المنظوره أمامها القضييه .

وهنا سنجد أنفسنا أمام عضو نيابة ومحامي أديب ومتقف... ويؤكد هذا القول أننا نجد أن بعض كبار أعضاء النيابة العامة والأساتذة المحامين المشهود لهم بالكفأه والشهرة أمام محاكم الجنايات أدباء.. بل نجد البعض منهم يكتب للسينما وللاداعه والتلفزيون، فالقراءة كما هي للروح هي أيضاً غذاء للعقل للأستاذ العامل أمام محاكم الجنايات.

عضو النيابة والمحامي المتقف سواء الثقافة القانونيه او الثقافة العامة لديه القدرة على التصوير والتحليل للأحداث والوقائع أمام ألمحكمة وكل ذلك سيكون له مردود حسن على المؤسسة القضائية والمحامين ومهنة المحاماة.

3- كتابة مرافعة النيابة متضمنة العناصر التالية:

- 1- سرد الوقائع مدعومة بالادله الثبوتيه التي عرضت على المحكمة وتناقش بها الخصوم.
- 2- من ثم تطبيق أو تكييف الوقائع المثبتة بالادله على العناصر القانونية للتهمة المنسوبة للمتهم من حيث الواقع المادي والمعنوي وعلاقة السببية مع الظروف المشددة إن وجدت.
- 3- التركيز على بواطن الشدة في القضية وتوضيح النقاط الغامضة .



- 4- تستطير المرافعة الختامية بلغه سليمة وبلاغه في وضع الوقائع كأن الجميع على مسرح الجريمة مما يقنع القاضي بصدق نسبة الاتهام الى المتهم المائل أمام المحكمة.
- 5- واخيراً طلب تجريم المتهم وتوقيع العقوبة المناسبة مع جُرمه.

